سنه خلافا لابي يوسف فان الكتابة وليس بشرط عنده فلا يضمن ويستحق
الجعل اذا رده وعلى المرتهن جعل رهنه هذا اذا كانت قيمته مثل الدين
او اقل منه وان كانت اكثر فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن والله اعلم

كتاب المفقود هو في اصطلاح الفقهاء غايب لم يدر اثره اي
خبره فلا يدرى حيوته وموته حي في حق نفسه فلا ينكح عرسه وقال مالك
اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد عدة الوفاة
ثم تتزوج من شاءت ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي من يقبض
حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه
موقوف الحكم في حق غيره لم يقبل بينة في حق غيره اذ باباه تفريع الآتي ذكره و
ايضا لا يقع المعلق على موته فيتوقف قسط من مال مورثه الى تسعين سنة
اختلف في المدة وظاهر الرواية ان تقدر بموت الاقران وقيل الاولى ان
يقدر بتسعين سنة وعليه الفتوى ذكره في الكافي وانما كان ارفق لانه
اقل المقادير المعين والتفحص عن حال الاقران انهم ماتوا او لا غير ممكن
او فيه حرج فان ظهر حيا فله ذلك لم يذكر حال ظهوره مستانظهور لطافته
وبعدها اي بعد المدة حكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يرثه الان وفي مال غيره من حين فقد فيرد ما
وقف له الى من يرث الغير عند موته وذلك لان حيوته بالاستصحاب فانها

حيوته

حيوته فتستصحب وذلك ما لم يظهر خلافه والاستصحاب لكان يصلح لابقاء ما
كان على ما كان لا للاثبات ما لم يكن ثابتا وفي الامتناع عن قسمة ماله
بين ورثته ابقاء ما كان على ما كان وفي توريثه من الغير اثبات امر
لم يكن ثابتا له ولان حيوته باعتبار الظاهر وهو يصلح حجة لدفع الاستحقاق
لا للاستحقاق فلا يستحق به ميراث غيره ويدفع استحقاق ورثته
لماله كذا في المبسوط

كتاب الشركة هي الخلط فسمي شركة وان لم يوجد فيه
خلطة هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان فصاعدا عينا باي
سبب كان وكل كاجنبي اي كالذي لا شركة له فيما لصاحبه وشركة عقد
وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود عليه قابلا للوكالة و
عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فان هذا يقطع
الشركة لاحتمال ان لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح يشتركان
فيه وهي اربعة اوجه هذا على وفق ما في الهداية ويرد عليه ان المفهوم منه
ان لا يكون شركة الصنايع والوجوه مفاوضة ولا عنانا وليس كذلك
فالوجه في التقسيم ما ذكره الطحاوي والكرخي واختاره صاحب البدايع انها
على ثلثة اوجه شركة بالاموال شركة بالاعمال وشركة بالوجوه فكل منها
على وجهين مفاوضة وعنان مفاوضة وهي شركة متساويين في المال
يعني المال الذي يصلح فيه الشركة ولا باس بزيادة مال لا تجري فيه الشركة والتصرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)